قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٩

بفتح اعتماد إضافى بميزانية المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى القرار رقم ١٠٤٠ لسنة ١٩٦٨ بربط الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ ؛

وعلى القرار رقم ١٠٤١ لسنة ١٩٦٨ بربط ميزانية صندوق الاستثمار للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ ؛

قـــرر :

مادة ١ — يفتح فى استخدامات ميزانية المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى للسنة المالية الحالية ١٩٦٨/١٩٦٩ باب ٤ (التحويلات الرأسمالية) بند ١ (الإقراض طويل الأجل) نوع ٢ — (إنشاء شركات جديدة) اعتماد إضافى بمبلغ ٣٩٧,٥٠٠ ج (ثلاثمائة وسبعة وتسعين ألفا وخمسمائة جنيه) لمواجهة سداد ٢٥٪ من حصة الجمهورية العربية المتحدة فى رأسمال الشركة العربية للملاحة البحرية .

مادة ٢ — تزاد إيرادات ميزانية المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ الباب ٦ — (قروض ومساهمة) بند ٣ — (مساهمة) نوع ٢ — (إنشاء شركات جديدة) بمبلغ ٣٩٧,٥٠٠ ج (ثلاثمائة وسبعة وتسعين ألفا وخمسمائة جنيه) أخذا من ميزانية صندوق الاستثمار للسنة المالية المذكورة .

مادة ٣ — تزاد استخدامات ميزانية صندوق الاستثمار (ح) المؤسسات الاقتصادية للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ بند ٦ — إقراض لإنشاء وشراء وزيادة رؤوس أموال شركات (لإنشاء شركات جديدة) بمبلغ ٣٩٧,٥٠٠ ج (ثلاثمائة وسبعة وتسعين ألفا وخمسمائة جنيه) .

مادة ٤ — تزاد إيرادات ميزانية صندوق الاستثمار (ح) المؤسسات الاقتصادية للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ — إيرادات رأسمالية أخرى بمبلغ ٣٩٧,٥٠٠ ج (ثلاثمائة وسبعة وتسعين ألفا وخمسمائة جنيه) .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برياسة الجمهورية فى أول ذى القعدة سنة ١٣٨٨ (١٩ يناير سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٩

بالتفويض فى الترخيص بالسفر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بلائحة بعثات السفر ومصاريف الانتقال والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٧٢ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٤٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن إيفاد العاملين المدنيين إلى الخارج ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٠ لسنة ١٩٦٦ بقواعد سفر المواطنين ؛

قـــرر :

مادة ١ — يفوض السادة الوزراء كل فيما يخصه ، بمباشرة اختصاصات رئيس الوزراء فى الترخيص بالسفر إلى الخارج المنصوص عليها فى القرارين الجمهوريين رقم ٣٣٤٤ لسنة ١٩٦٤ ورقم ٤٦٠ لسنة ١٩٦٦ المشار إليهما ، مع مراعاة القواعد والإجراءات الملحقة بهذا القرار .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٨ (٢٥ يناير سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

القواعد والإجراءات الملحقة

بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٩

١ ـ الاشتراك فى المؤتمرات والاجتماعات الدولية :

(ا) تعد كل وزارة قائمة تتضمن المؤتمرات والاجتماعات الدولية التى ترى اشتراك الجمهورية فيها خلال السنة المالية التى تبدأ من أول يوليه من كل عام مع بيان عدد الأعضاء والوزارات الأخرى التى ترى اشتراكها فيها والتكاليف المقدرة لكل منها ، على أن ترسل هذه القوائم إلى وزارة الخارجية خلال شهرى أبريل ومايو من العام السابق للسنة المالية وتوافى وزارة الخارجية وزير الدولة بهذه القوائم بعد عرضها على اللجنة المشكلة لهذا الغرض بوزارة الخارجية بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٢٣٧٢ لسنة ١٩٦٠ لرفعها إلى السيد رئيس الوزراء للموافقة عليها من حيث المبدأ .

(ب) فى حالة موافقة السيد رئيس الوزراء على هذه القوائم تقوم وزارة الخارجية بالاتصال بالجهات المعنية لموافاتها بالأسماء المقترحة لحضور هذه المؤتمرات أو الاجتماعات وذلك قبل تاريخ بدء المؤتمر أو الاجتماع بشهر على الأقل .

(ج) إذا جد خلال العام مؤتمر أو اجتماع لم يرد فى القوائم المشار إليها يعرض على اللجنة المذكورة بصفة عاجلة لتوصى بما تراه ويرفع الرأى إلى السيد رئيس الوزراء للنظر .

(د) يصدر قرار الاشتراك فى المعرض أو السوق من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية مبينا فيه الأعضاء وجهة السفر والمدة والمعاملة المالية .

(هـ) تدرج المبالغ المخصصة لهذا الغرض فى ميزانية وزارة الخارجية مع مراعاة عدم تجاوزها .

٢ ـ الاشتراك فى المعارض والأسواق الدولية :

(ا) توافى الوزارات والجهات المعنية وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية بقائمة تتضمن المعارض والأسواق الدولية التى ترى الاشتراك فيها خلال السنة المالية فى شهرى أبريل ومايو من كل عام وتتقدم وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية بعد الاتفاق مع وزارة الخارجية ببيان يتضمن المعارض والأسواق الدولية المزمع الاشتراك فيها خلال العام المالى والتكاليف المقدرة لها إلى وزير الدولة لرفعه إلى السيد رئيس الوزراء للموافقة عليه من حيث المبدأ .

(ب) فى حالة موافقة السيد رئيس الوزراء على هذا البيان تقوم وزارة الاقتصاد بالاتصال بالجهات المختصة لتحديد الأسماء المقترحة للاشتراك فى هذه المعارض والأسواق وذلك قبل تاريخ بدء المعرض بشهر على الأقل .

(ج) يصدر قرار الاشتراك فى المعرض أو السوق من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية مبينا فيه أسماء المشتركين وجهة السفر والمدة والمعاملة المالية .

(د) تدرج المبالغ المخصصة لهذا الغرض فى ميزانية وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية مع مراعاة عدم تجاوزها .

٣ ـ سفر العاملين المدنيين بالحكومة أو الهيئات العامة أو القطاع العام لمهام أو مأموريات رسمية أو للتدريب :

يكون بقرار من الوزير المختص ، ويخصص فى ميزانية كل جهة مبلغ يحدد على أساس متوسط ما صرف لهذا الغرض خلال ثلاث سنوات مضت .

٤ ـ المنح والإجازات الدراسية والبعثات :

يكون بقرار من وزير التعليم العالى .

٥ ـ الإعارات :

يكون الإذن بسفر العاملين بالحكومة والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية والقطاع العام المعارين إلى الحكومات والهيئات الدولية والأجنبية والعربية ولدى الأفراد بالخارج بقرار من رئيس الوزراء، وذلك إذا كانت الإعارة يترتب عليها تحمل الدولة نفقات سفر المعار أو إقامته بالخارج أو أى جزء منها، أما المعينون بقرارات من رئيس الجمهورية فيكون الإذن بسفرهم إلى الجهات المعارون إليها بقرار من السيد رئيس الجمهورية .

٦ ـ سفر رجال الصحافة :

بقرار من وزير الإرشاد بشرط عدم تجاوز البند المخصص لبدل السفر المدرج بميزانية كل دار صحافة .

٧ ـ سفر الرياضيين :

بقرار من وزير الشباب .

٨ ـ سفر العاملين بالاتحاد الاشتراكى العربى وممثلى النقابات والاتحادات :

يكون بقرار من الاتحاد الاشتراكى العربى (على أن يتحمل الاتحاد الاشتراكى العربى بنفقات إيفادهم أو خصما من حساب كل نقابة أو اتحاد) بعد الاتفاق مع الجهة المختصة .

٩ ـ سفر الفنانين وأفراد الوسط السينمائى العاملين بالقطاع الخاص :

يصرح بسفرهم بموافقة وزير الثقافة إذا كان السفر يتطلب تحويل نقد أو لحضور مؤتمرات .

١٠ ـ يكون الترخيص بالسفر بالنسبة للعاملين فى جهات لا تتبع وزارات معينة بقرار من وزير الدولة .

١١ ـ ويخصص مبلغ كاحتياطى يودع تحت تصرف رئيس الوزراء لمواجهة الظروف الطارئة وللأغراض الأخرى .